

سنن البيهقي الكبرى

قال اؑ تبارك وتعالى وابتلوا اليتامى إلى آخر الآية ولم يفرق وقال في آية الطلاق فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون وقال فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وقال فلا جناح عليهما فيما افتدت به وقال من بعد وصية يوصين بها أو دين وأذن رسول اؑ A لحبيبة بنت سهل في الاختلاع من زوجها بشيء تعطيه واختلعت مولاة لصفية بنت أبي عبيد من زوجها بكل شيء لها فلم ينكر ذلك عبد اؑ بن عمر